

شرح عمدة الفقه الأيمان 40 عامر بهجت

عامر بهجت

طيب يا شيخ قال المصنف رحمه الله تعالى باب كفارة اليمين يقول المسألة الاولى كفارة اليمين. ما هي؟ قال وكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اطعام عشرة مساكين ولا بد من العدد هنا - [00:00:00](#)

يعني ما يصلح انه يعطي مسكين واحد ايش؟ كمية تكفي عشرة واضح؟ اه تعدد المساكين هنا مطلوب عشرة مساكين من ماذا؟ الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون يطعم لكل مسكين مد بر - [00:00:29](#)

او نصف صاع من غيره من اصناف زكاة الفطرة الخمسة هذا مذهب الحنابل. صنف زكاة الفطر ما هي البر والشعير والتمر والزبيب اندفع من البر اعطى لكل مسكين ايش؟ مدا - [00:00:52](#)

والموت رطل وثلث من البر وهو اللي هو ربع الصاع ونصف الصاع يعني مدين اللي هو نصف المدين اللي يساوي تقريبا نصف الصاع يساوي تقريبا كيلو وعشرين جرام نصف الصاع يساوي كم - [00:01:10](#)

تقريبا كيلو وعشرين جرام الصاع اثنين كيلو اربعين جرام تمام يصير ربع الصاع او عفوا ربع الصاع اللي هو المد كم؟ تقريبا نصف كيلو عشرة جرام تقريبا هذا والفقهاء يقدرين هذا بالبر الجيد الرزين. على كل حال هذه مسألة طويلة ليس هذا محل بسطها -

[00:01:30](#)

من اوسط ما تطعمون اهليكم كما قال الله سبحانه وتعالى. ما يختار في الكفارة من ايش؟ من الرديء الطعام يختار من الجيد او من الوسط قال او كسوتهم يعني يكسو عشرة مساكين كسوة تجزئهم في الصلاة شي يقدر يلبس ويصلي هي؟ - [00:01:54](#)

تمام فان لم يجد ثم تحرير رقبة. الثالث تحرير رقبة قال الله عز وجل فكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير يعني عتق رقبة عبد يكون - [00:02:12](#)

عبد فتعتقه تشتريه وتعتقه او يكون عندك وتعتقه. والان ما عاد فيه واضح؟ ان لم يجد هذه الثلاثة انتقل الى صيام ثلاثة ايام. ذهب الحنابلة انها تكون متتابعة لقراءة ابن مسعود - [00:02:27](#)

اللي سأل قبل قليل هل اخرج الكفارة من اللي سائل خرجك الصفارة قبل ولا بعد الان واحد سأل انت سألت اخراج الكفارة قبل ولا بعد ايوه هذا شوف المؤلف يقول. وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنف. وتأخيرها عنه. اما - [00:02:43](#)

يكفر اولاً ثم يحنث او يجعل الكفارة بعد الحديث. وهذه قاعدة في الفقه تقول يجوز تقديم الواجب قبل وقت وجوب بعد سبب وجوبه سبب الوجوب ما هو سبب الوجوب اليميني ووقت الوجوب الحنف. فيجوز ان يقدمها بعد اليمين وقبل الحنث. مو قبل -

[00:03:06](#)

قبل اليمين بعد اليمين قبل الحنف او بعد الحنف. واضح نعم. قال صاحبنا من قواعد الوصول للجامعة اه ولا يصح عمل قبل سبب وجوبه لا الشرط فيما ينتخب. فيجوز تقديمه على شرط وجوبه - [00:03:37](#)

قال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه الذي هو خير. وروي فليأت الذي هو خير. وليكفر عن يمينه. لاحظت التعدد الروايات ايش الفرق بينهن - [00:03:56](#)

الرواية الاولى فليكفر عن يمينه وليأتى هذي فيها الكفارة قبل الحين. الرواية الثانية فليأتى الذي هو خير وليكفر. فيها تقديم الحنف على الكفارة. وهذا جائز وهذا ايش؟ جائز طيب قال بالنسبة للكسوة الم نقل ان عندنا - [00:04:15](#)

بالخصال الكسوة كسوة عشرة مساكين صح ولا لا؟ ما هو المجزئ في كسوتهم؟ قال ويجزئه في الكسوة ما يجوز الصلاة فيه يعني ما

يعطيس شورت مثلا يكشف الفخذ قال ما يجوز الصلاة فيه. ما هو الذي يجوز الصلاة؟ قال للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار. الخمار
اللي هو - [00:04:36](#)

يسمون بعضهم الشورية وكذا اللي تلفه على راسه خلاص والدرع اللي هو تغطي به بقية جسمها الرجل هل يلزم يعطيه عمامة مع
الثوب؟ لا لانه لا يشترط ذلك بصحة الصلاة. قال ويجزئه ان نجى للطعام اطعام عشرة مساكين - [00:05:02](#)

ما هو المجزئ في الاطعام؟ قال ويجزئه ان يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة نعم يجوز - [00:05:21](#)

ما في مشكلة قال ولو اعتق نصف رقبة واطعم خمسة او كساهم او اعتق نصف عبيدين لم يجزك. قال لك لا العتق ما يصير تعتق نصف
عبد ما يصير. تقول ابا اعتق نصف واصوله. نعم الاطعام ممكن تطعم خمسة وتكسو خمسة ما في مشكلة. اما تقول - [00:05:41](#)

اعتق نصفاه فهذا لا يجوز ولا يجزئ. حتى لو كان يعتق نص عبد هذا يعتق نصف العبد الاخر نعم هذا بالنسبة لهذه المسألة. طيب نجى
لتحرير الرقبة اللي هي العتق. ونحن قلنا لكم مسائل العتق والعبيد اي مسألة فيها عبيد عتق - [00:06:05](#)

ليست مطلوبة منكم بس عشان بعض الشباب يجيني يسألني بشرح لك هي الان ونمشي. قال ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر بالصوم
من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه - [00:06:30](#)

العبد هل يملك مالا؟ لا العبد لا يملك وما كان في يده من المال فهو ملك سيده. طيب كيف يكفر العبد اذا حلف؟ قال قال لك ليس له
ان يكفر الا فقط بالصيام. يصوم ثلاثة ايام - [00:06:49](#)

طيب قال ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه يعني ايش نحن قلنا عندنا في الكفارة
اطعام او كسوة او عتق فمن لم يجد فصيام صح؟ من لم يجد يعني ايش لم يجد؟ قال لك لم يجد يعني لم يجد شيئا زائدا عن

حاجاته - [00:07:09](#)

اما تقول واحد قال عندي مثلا يقدر يطعم عشرة مساكين. لكن بيطلعهم ويجوع عياله جنن المطعم عشرة مساكين لكن نجد ثلاثة ايام
بدون اكل. انا والاولاد هل يلزم الاطعام؟ لا. اذا لا يلزمه الاطعام او الكسوة او العتق الا اذا وجد ذلك فاضلا عن مؤنته قوته -

[00:07:31](#)

ومؤنة عياله قوت عياله. وقضاء دينه عليه قضاء دين تمام يقول انا ممكن اطعم المساكين بس بحسبها باخذها من فلوس انا مجهزها
ايش؟ لقضاء الديون واضح؟ هل يلزم هذا؟ نقول لا اذا - [00:07:54](#)

الذي ليس بزائد عن الحاجة لا يعتبر موجودا كأنه غير موجود قال ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم
واثاث وكتب وانية وبضاعة يختل ربحها المحتاج اليه. الاشياء التي - [00:08:10](#)

يحتاج اليها قال والله انا اقدر اطعم عشرة مساكين لكن اذا بعث كتب الجامعة الفصل الدراسي هذا عندنا عشرة مواد اقدر ابيعها
الكتب واطعم المساكين هل يلزمه هذا؟ لا. لا يلزمه. اذا لا يلزمه ان يبيع شيئا مما يحتاج اليه. سواء بيته - [00:08:27](#)

او سيارته او كتب العلم التي يحتاج اليها او بضاعة يختل ربحه المحتاج اليه وهكذا. واضح يا شباب طيب قال ومن ايسر بعد
شروعه في الصوم نحن قلنا الصيام متى يصير الى الصيام - [00:08:47](#)

اذا لم يجد صح؟ طيب الرجال بدأ وصام اليوم الاول في اثناء اليوم او بعد انتهاء اليوم الاول وباقي له يومين ها ايش صار جاتو
فلوس اغتنى صار عنده مال بحيث يمكنه ان يطعم. هل يلزمه ان يقطع الصيام ويرجع الى الاطعام ولا يجزئه ان يكمل الصيام -

[00:09:03](#)

كان كل شيء هو ايش؟ اكمال الصيام قال لم يلزمه الانتقال عنه وعن الصيام. ومن لم يجد الا مسكينا واحدا ردد عليه عشرة ايام. قال
لك اذا ما وجد الا مسكين. اذا وجد عشرة مساكين - [00:09:28](#)

لو بده يطعن عشرة مساكين لكن ما وجد الا مسكينا واحدا. ماذا يصنع؟ قال لك تطعمه اليوم. وتجي بكرة وتطعم. وتجي بكرة وتطعمه
لمدة كم؟ عشرة مرت ايام هكذا قرر المصنف رحمه الله تعالى. هذا ما يتعلق بكتاب الايمان. والله تعالى اعلم - [00:09:44](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:10:04